

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(لصقة مانعة الحمل في أعضاء الوضوء والغسل) فتوى رقم (٥١٨٧)

سائل يقول:

ما حكم استعمال اللصقات التي تمنع الحمل، وتوضع في اليد، أو في الفخذ، وهي تمنع وصول الماء إلى البشرة؟

الجواب:

يجب نزعها عند إرادة الوضوء إذا كانت في أعضاء الوضوء، وعند الغسل من الجنابة والحيض إذا كانت في أي موضع من الجسد، وتركيبها ليست ضرورة كمن فيه جروح أو كسور فيجعل جبيرة أو لصقة أو عصابة؛ لخشية الضرر، فيكتفي بالمسح عليها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590